

## قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٧

بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية  
الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الأولى من البند (ب) من أولا من المادة (٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ النص الآتي :

”سنتين للحاصلين على الشهادات المتوسطة أو أية شهادات أخرى معادلة لها من الخارج، على أن يمنحوا مكافأة شهرية شاملة تعادل بداية الأجر المقرر لأقرانهم في الجهاز الإداري للدولة، وذلك طوال الستة أشهر الأخيرة من إخدمتهم الإلزامية .

وبالنسبة للحاصلين على الشهادات فوق المتوسطة أو أية شهادات أخرى معادلة لها من الخارج تكون مدة الخدمة المقررة عليهم ثمانية عشر شهرا“ .

### ( المادة الثانية )

يسرى حكم هذا القانون على المجندين الحاليين بالقوات المسلحة ، ويكون تسريح من أمضى المدة المبينة في المادة الأولى في تاريخ العمل بهذا القانون بقرار من وزير الدفاع على دفعات طبقا لحاجة القوات المسلحة .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٤٠٧ ( ٢٣ يولييه سنة ١٩٨٧ )

حسنى مبارك